



كليات الشرق العربي
ARAB EAST COLLEGES

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
التعليم الأهلي
كليات الشرق العربي

لائحة شؤون الطلاب للدراسات العليا

١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م

| | |
|----|-----------------------|
| ٣ | تعريفات : |
| ٥ | الدرجات العلمية |
| ٥ | تنظيم الدراسات العليا |
| ٦ | البرامج المستحدثة |
| ٧ | القبول والتسجيل |
| ١٢ | نظام الدراسة |
| ١٧ | الرسائل العلمية |
| ١٩ | مناقشة الرسالة : |
| ٢١ | أحكام عامة : |

الباب الأول

تعريفات :

المادة الأولى :

يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المدونة أمامها :

الكلية : كلية الشرق العربي الأهلية للدراسات العليا .

العميد : عميد كلية الشرق العربي الأهلية للدراسات العليا .

مجلس الكلية : مجلس كلية الشرق العربي الأهلية للدراسات العليا .

القسم : القسم الأكاديمي في كلية الشرق العربي الأهلية للدراسات العليا .

لجنة الكلية : لجنة الدراسات العليا في كلية الشرق العربي الأهلية للدراسات العليا .

لجنة الرسائل : لجنة الرسائل العلمية في القسم .

البرامج : برامج الدراسات العليا .

المشرف : المشرف على رسالة الطالب لنيل درجة الماجستير .

الطالب : طالب وطالبة الدراسات العليا .

السنة الدراسية : فصلان رئيسان وفصل صيفي إن وجد .

الفصل الدراسي : مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات

النهائية .

الفصل الصيفي : مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية

وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر .

المستوى الدراسي : هو الدال على المرحلة الدراسية ، ويكون عدد المستويات اللازمة للتخرج وفقاً للخطط الدراسية

المعتمدة .

الخطة الدراسية : هي مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية والإختيارية والحرّة، والتي تشكل من مجموع ساعاتها

متطلبات التخرج التي يجب على الطالب إجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد .

المقرر الدراسي : مادة دراسية تتبع مستوى محدداً ضمن خطة الدراسة المعتمدة في كل تخصص (برنامج) .

الوحدة الدراسية: هي المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة.

الإذار الأكاديمي: الإشعار الذي يوجه للطلاب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.

درجة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات وبحوث وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي: اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.

درجة الاختبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.

الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر، وتحسب الدرجة من مائة.

التقدير: وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.

تقدير غير مكتمل: تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (IC).

تقدير مستمر: تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكمالها، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).

المعدل الفصلي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب، انظر الجدول في المادة التاسعة والثلاثين.

المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات، انظر الجدول في المادة التاسعة والثلاثين.

التقدير العام: وصف مستوى التحصيل العلمي للطلاب خلال مدة دراسته في الكلية.

العبء الدراسي: مجموع الساعات الدراسية التي يسمح للطلاب التسجيل فيها في فصل دراسي، ويتحدد الحد الأعلى والأدنى للعبء الدراسي حسب القواعد التنفيذية للكلية.

الباب الثاني

الدرجات العلمية

المادة الثانية:

تمنح الكلية الدرجات العلمية الآتية :-

- الدبلوم .
- الماجستير
- الدكتوراه .

الباب الثالث

تنظيم الدراسات العليا

المادة الثالثة:

يختص مجلس الكلية بالنظر في جميع الأمور المتعلقة بالدراسات العليا واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها في حدود اختصاصه وفق ما تقضي به هذه اللائحة وله على الأخص ما يأتي :

- ١ . إقتراح السياسة العامة للدراسات العليا أو تعديلها ، وتنسيقها ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها .
- ٢ . وضع اللوائح الداخلية بالتنسيق مع الأقسام العلمية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات العليا .
- ٣ . وضع اسس القبول للدراسات العليا وتنفيذها والإشراف عليها .
- ٤ . التوصية بإجازة البرامج المستحدثة بعد دراساتها والتنسيق بينها وبين البرامج القائمة .
- ٥ . التوصية بالموافقة على مقررات الدراسات العليا وما يطرأ عليها أو على البرامج من تعديل أو تبديل .
- ٦ . التوصية بمسميات الشهادات العليا باللغتين العربية والإنجليزية بناءً على توصية مجالس الأقسام .
- ٧ . التوصية بمنح الدرجات العلمية .
- ٨ . البت في جميع الشؤون الطلابية المتعلقة بطلاب الدراسات العليا .
- ٩ . الموافقة على تشكيل لجان الإشراف ومناقشة الرسائل العلمية .
- ١٠ . وضع الإطار العام لخطة البحث والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسالة العلمية وطباعتها وإخراجها ، وتقديمها ، ونماذج تقارير المناقشة والحكم على الرسائل .

- ١١ . تقويم برامج الدراسات العليا بصفة دورية بواسطة لجان أو هيئات متخصصة من داخل أو خارج الكلية .
- ١٢ . دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الأقسام العلمية .
- ١٣ . النظر فيما يحيله إليه مجلس الأمناء أو عميد الكلية للدراسة وإبداء الرأي .

الباب الرابع

البرامج المستحدثة

المادة الرابعة :

- يضع مجلس الكلية المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم مع مراعاة ما يأتي :
- ١ . أن يكون توفر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال البرنامج ، بالإضافة إلى توفر الإمكانيات البحثية من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها ، وذلك لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث .
 - ٢ . أن يكون القسم قد اكتسب خبرة مناسبة على مستوى المرحلة الجامعية إن كان البرنامج لدرجة الماجستير أو درجة الماجستير إن كان البرنامج لدرجة الدكتوراه .
 - ٣ . أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته .

المادة الخامسة :

- مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة يتقدم القسم إلى مجلس الكلية بمشروع تفصيلي عن البرنامج يوضح ما يأتي :
- ١ . أهداف البرنامج ومدى احتياج المجتمع السعودي له .
 - ٢ . أهمية البرنامج ومسوغات تقديمه .
 - ٣ . الإمكانيات المتوفرة أو المطلوب بالقسم لتقديم البرنامج على مستوى تعليمي ومهني رفيع ، بصفة خاصة تحديد المجالات البحثية الرئيسية بالقسم .
 - ٤ . معدل استقرار هيئة التدريس بالقسم .
 - ٥ . السير الذاتية والعلمية لأعضاء هيئة التدريس بالقسم ، ولمن لهم صلة بمجال البرنامج في الكلية .

المادة السادسة:

يدرس مجلس الكلية مشروع البرنامج ، ويتولى التنسيق بين متطلباته ومتطلبات البرامج الأخرى القائمة إن وجدت لتفادي الازدواجية فيما بينها ، وفي حال اقتناعه يوصي به إلى مجلس الأمناء لاعتماده .

المادة السابعة:

يكون التعديل في القرارات أو متطلبات البرنامج ، أو شروط القبول بقرار من مجلس الأمناء بناءً على توصية مجلس الكلية بالتنسيق مع القسم المختص .

المادة الثامنة:

يجوز أن تنشأ في الكلية برامج مشتركة للدراسات العليا بين قسمين أو أكثر وفق قواعد يضعها مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس الكلية بعد التنسيق مع الأقسام المعنية .

الباب الخامس**القبول والتسجيل****المادة التاسعة**

يحدد مجلس الكلية أعداد الطلاب الذين سيتم قبولهم سنوياً في الدراسات العليا بناءً على توصية مجالس الأقسام .

المادة العاشرة:

يشترط للقبول في الدراسات العليا بصفة عامة ما يأتي :

- ١ . أن يكون المتقدم حاصلاً على الشهادة الجامعية من جامعة معترف بها .
- ٢ . أن يكون حسن السيرة والسلوك ولائقاً طبياً .
- ٣ . أن يقدم تزكيتين علميتين من أساتذة سبق لهم تدريسه، أو من رؤسائه في جهة عملٍ عمل بها لمدة لا تقل عن سنة .

ومجلس الكلية أن يضيف إلى هذه الشروط العامة ما يراه ضرورياً بناءً على توصية مجلس القسم .

المادة الحادية عشرة:

يشترط للقبول بمرحلة (الماجستير) حصول الطالب على تقدير (جيد جداً) على الأقل في المرحلة الجامعية ويجوز قبول الحاصلين على تقدير (جيد) على ألا يقل معدل الطالب عن (جيد جداً) في مقررات التخصص لمرحلة البكالوريوس ، وللمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول .

المادة الثانية عشرة:

يشترط للقبول بمرحلة (الدكتوراه) الحصول على تقدير (جيد جداً) على الأقل في مرحلة الماجستير إذا كانت من جامعة تمنحها بتقدير ، وللمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول .

المادة الثالثة عشرة:

يجوز قبول الطالب لدراسة الماجستير أو الدكتوراه في غير مجالات تخصصه بناءً على توصية مجلس القسم .

المادة الرابعة عشرة:

يجوز للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير والدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة السابقة في مدة لا تزيد على فصلين دراسيين مع مراعاة مع يأتي :

- ١ . اجتياز المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن جيد .
- ٢ . ألا يقل معدله التراكمي في المقررات التكميلية عن جيد جداً .
- ٣ . لا يتم التسجيل في برنامج الدراسات العليا إلا بعد اجتياز المقررات التكميلية ، ويجوز للقسم الإذن بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا إذا لم يبق عليه سوى مقرر واحد من المقررات التكميلية .
- ٤ . لا تحتسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة .
- ٥ . لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا .

المادة الخامسة عشرة:

لا يجوز للطالب أن يلتحق ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد .

المادة السادسة عشرة:

ترفع أسماء الطلاب الموصى بقبولهم إلى مجلس الكلية لإقرار القبول .

المادة السابعة عشرة:

يجوز بموافقة عميد الكلية تأجيل قبول الطالب على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين ، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة .

المادة الثامنة عشرة:

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية تأجيل دراسة الطالب وفق ما يأتي :-

- ١ . أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر أو أنجز قدرًا مناسباً من الرسالة .
- ٢ . ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل فصلين دراسيين .
- ٣ . أن يتقدم بطلب التأجيل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين .
- ٤ . لا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة .

المادة التاسعة عشرة: 1

يجوز أن يحذف الطالب بعض أو جميع مقررات الفصل وفق ما يأتي :

- ١ . أن يتقدم بطلب الحذف قبل بداية موعد الاختبارات النهائية بإسبوعين على الأقل .
- ٢ . موافقة مجلس القسم وعميد الكلية .
- ٣ . ألا يكون هذا الفصل الدراسي ضمن الفرص الإضافية .
- ٤ . يحتسب هذا الفصل الدراسي ضمن مدد التأجيل المشار إليها في المادة الثامنة عشر .
- ٥ . في حالة حذف بعض المقررات يجب أن لا يقل الحد الأدنى من العبء التدريسي للطلاب عن ست ساعات .
- ٦ . أن لا يزيد عدد المرات التي يتقدم فيها الطالب بطلب حذف مقررات عن مرتين خلال فترة دراسته بالكلية .

المادة العشرون:

إذا انسحب الطالب من الدراسات العليا بناءً على رغبته ثم أراد العودة إليها طبقت عليه شروط الالتحاق وقت التسجيل الجديد .

المادة الحادية والعشرون:

يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة ويطوى قيده في الحالات الآتية :

1 معدلة بخطاب الوزارة رقم ٥٢٢٢٩ وتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٠هـ وطبقاً لما جاء في محضر اجتماع مجلس الأمناء رقم ٢ للعام الجامعي ٣٦/٣٧ المنعقد بتاريخ ١٤٣٧/٦/٢١هـ

- ١ . إذا كان مقبولاً للدراسة ولم يسجل في الوقت المحدد .
- ٢ . في حال التسجيل في أحد الفصول وعدم مباشرته للدراسة لهذا الفصل .

المادة الثانية والعشرون :

يلغى قيد الطالب بقرار من مجلس الكلية في الحالات الآتية :

- ١ . إذا لم يجتاز المقررات التكميلية وفق الشروط الواردة في المادة الرابعة عشر .
- ٢ . إذا انسحب أو انقطع عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون عذر مقبول .
- ٣ . إذا ثبت عدم جديته في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية وفقاً لأحكام المادة الستين من هذه اللائحة .
- ٤ . إذا انخفض معدله التراكمي عن ٣ من ٤ في فصلين دراسيين متتالين² .
- ٥ . إذا تجاوز فرص التأجيل المحددة في المادة الثامنة عشر .
- ٦ . إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات أو إعداده للرسالة، أو قام بعمل يخل بالأنظمة والتقاليد الجامعية .
- ٧ . إذا لم يجتاز الاختبار الشامل - إن وجد - بعد السماح له بإعادته مرة واحدة .
- ٨ . إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة .
- ٩ . إذا لم يحصل على الدرجة خلال الحد الأقصى لمدتها وفقاً للمادة الثانية والثلاثين .

المادة الثالثة والعشرون :

- يجوز في حالات الضرورة القصوى إعادة قيد الطالب الذي ألغى قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروف قهرية يقبلها مجلسا القسم والكلية مع مراعاة ما يأتي :
- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ثلاثة فصول أو أكثر يعامل معاملة الطالب المستجد بصرف النظر عما قطع سابقاً من مرحلة الدراسة .
- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أقل من ثلاثة فصول يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلسا القسم والكلية وتحسب الوحدات التي درسها ضمن معدله التراكمي بعد استئنافه الدراسة كما تحتسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة .

² معدلة بخطاب الوزارة رقم ١٠٢٣٩١ بتاريخ ١٣/٩/١٤٢٥هـ وطبقاً لما جاء في محضر اجتماع مجلس الأمناء رقم ٣ للعام الجامعي ٣٥/٣٤ المنعقد بتاريخ ١٣/٨/١٤٣٥هـ

المادة الرابعة والعشرون :

- يجوز استثناء من الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرين منح الطالب فرصة إضافية واحدة لفصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين حداً أعلى بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.
- يجوز استثناء من الفقرة التاسعة من المادة الثانية والعشرين منح الطالب فرصة إضافية لا تزيد عن فصلين دراسيين بناءً على تقرير من المشرف وتوصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مجلس الأمناء.

المادة الخامسة والعشرون :

يجوز قبول تحويل الطالب إلى الكلية من جامعة أخرى معترف بها بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية مع مراعاة ما يأتي :

- ١ . توفر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية .
- ٢ . ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأي سبب من الأسباب .
- ٣ . يجوز احتساب عدد الوحدات الدراسية التي درسها طبقاً للآتي :-
 - ا . ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ثلاثة فصول دراسية .
 - ب . أن تتفق من حيث الموضوع مع متطلبات البرنامج المحول إليه .
 - ت . ألا تتعدى نسبة هذه الوحدات ثلاثين في المائة من وحدات البرنامج المحول إليه .
 - ث . ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن (جيد جداً)
 - ج . لا تدخل الوحدات المعادلة ضمن حساب المعدل التراكمي .
 - ح . تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلس الكلية .

المادة السادسة والعشرون :

يجوز تحويل الطالب من تخصص إلى آخر داخل الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المحول إليه وموافقة مجلس الكلية مع مراعاة ما يأتي :

- ١ . توفر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية .
- ٢ . يجوز احتساب الوحدات الدراسية التي سبق دراستها إذا رأى القسم المختص أنها مطابقة للبرنامج الذي يريد التحويل إليه وتدخل ضمن معدله التراكمي .
- ٣ . ألا يكون الطالب قد ألغى قيده لأي من الأسباب الواردة في المادة الثانية والعشرين من هذه اللائحة .
- ٤ . تحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحول منه ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة .

٥ . يكون التحويل من برنامج إلى آخر مرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة .

الباب السادس

نظام الدراسة

المادة السابعة والعشرون :

تكون الدراسة للدبلومات بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية وفق ما يأتي :

- ١ . لا تقل مدة الدراسة عن فصلين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية .
- ٢ . لا يقل عدد الوحدات الدراسية عن (٢٤) وحدة ولا تزيد عن (٣٦) وحدة . ويحدد مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المقررات المطلوبة للحصول على الدبلوم ومسمى الشهادة .

المادة الثامنة والعشرون :

تكون الدراسة للماجستير بأحد الأسلوبين الآتيين :

- ١ . بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن أربع وعشرين وحدة مضافاً إليها الرسالة .
- ٢ . بالمقررات الدراسية في بعض التخصصات ذات الطبيعة المهنية ، على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن اثنتين وأربعين وحدة من مقررات الدراسية العليا ، على أن يكون من بينها مشروع بحثي يحسب بثلاث وحدات على الأقل .

ويراعى أن تتضمن الخطة الدراسية للماجستير على مقررات دراسات عليا ذات علاقة بالتخصص من أقسام أخرى كلما أمكن ذلك .

المادة التاسعة والعشرون :

تكون الدراسة للدكتوراه بأحد الأسلوبين الآتيين :

- ١ . بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الوحدات المقررة عن ثلاثين وحدة من مقررات الدراسات العليا بعد الماجستير مضافاً إليها الرسالة .
- ٢ . بالرسالة وبعض المقررات على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن اثنتي عشرة وحدة تخصص للدراسات الموجهة ، أو الندوات ، أو حلقات البحث ، حسب التكوين العلمي للطالب وتخصصه الدقيق .

المادة الثلاثون :

تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين رئيسين لا تقل مدة كل منهما عن خمسة عشر أسبوعاً ولا تدخل ضمنهما فترتا التسجيل والاختبارات، وفصل دراسي صيفي لا تقل مدته عن ثمانية أسابيع تضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر. ويجوز أن تكون الدراسة في بعض الأقسام على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الكلية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة الحادية والثلاثون :

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية ويحرم بقرار من مجلس الكلية من دخول الاختبار النهائي للمقررات إذا تجاوزت نسبة غيابه (٣٠٪) من مجموع الساعات المقررة للمقرر الدراسي ، وتعتبر درجته في تلك المادة راسباً ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN) .

المادة الثانية والثلاثون :

- ١ . المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير لا تقل عن أربعة فصول دراسية ولا تزيد عن ثمانية فصول دراسية و لا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة .
- ٢ . المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه لا تقل عن ستة فصول دراسية ولا تزيد عن عشرة فصول دراسية و لا تحسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة .

المادة الثالثة والثلاثون :

تحسب المدة القصوى للحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا وحتى تاريخ تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة ، أو أي متطلبات أخرى لبرنامجها .

المادة الرابعة والثلاثون :

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الكلية التي ستمنحه الدرجة العلمية عن سبعين في المائة من عدد الوحدات المطلوبة ، كما يجب أن يقوم بالإعداد الكامل لرسائله تحت إشرافها .

المادة الخامسة والثلاثون :

لا يتخرج الطالب إلا بعد إنهاء متطلبات الدرجة العلمية ، وبمعدل تراكمي لا يقل عن ٣ من ٤ . 3

³ معدلة بخطاب الوزارة رقم ١٠٢٣٩١ وتاريخ ١٤٢٥/٩/١٣هـ وطبقاً لما جاء في محضر اجتماع مجلس الأمناء رقم ٣ للعام الجامعي ٣٥/٣٤ المنعقد بتاريخ ١٤٣٥/٨/١٣هـ

المادة السادسة والثلاثون :

يحدد مجلس الكلية درجة الأعمال الفصلية ما بين ٤٠ - ٦٠ من الدرجة النهائية للمقرر . وتحتسب الأعمال الفصلية على أساس :

١. الأبحاث والمشاركات والاختبارات القصيرة والنشاط الصفي .

ب. إختبار تحريري واحد على الأقل .

ويستثنى من ذلك المقررات التي يصعب تقسيم درجاتها فترصد الدرجة النهائية فقط .

المادة السابعة والثلاثون :

إذا لم يتمكن الطالب من إكمال متطلبات المقرر لأسباب يقبلها القسم فيجوز أن ترصد له درجة غير مكتمل (ل) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد إكمال متطلبات المقرر . وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) بسبب عدم تمكن الطالب من إكمال فيسجل له راسب (هـ) أو (F) .

المادة الثامنة والثلاثون :

المقررات التي تحتاج إلى أكثر من فصل دراسي يرصد للطالب فيها تقدير مستمر (م) أو (IP) . وإذا أكمل متطلباتها يرصد له التقدير الذي حققه .

المادة التاسعة والثلاثون :

تحسب الدرجات التي يحصل عليها الطالب كما يلي :

| Grading System Masters Programs | | | نظام الدرجات لبرامج الماجستير | | | |
|---------------------------------|--------|------------------------------|-------------------------------|--------|---|--|
| Mark | Points | Grade | الرمز | النقاط | الدرجة | |
| 95 - 100 | 4.00 | A+ | +أ | ٤.٠٠٠ | ١٠٠ - ٩٥ | |
| 90 - less than 95 | 3.75 | A | أ | ٣.٧٥ | ٩٥ - أقل من ٩٥ | |
| 85 - less than 90 | 3.50 | B+ | +ب | ٣.٥٠ | ٩٠ - أقل من ٩٠ | |
| 80 - less than 85 | 3.00 | B | ب | ٣.٠٠ | ٨٥ - أقل من ٨٥ | |
| 75 - less than 80 | 2.50 | C+ | +ج | ٢.٥٠ | ٨٠ - أقل من ٨٠ | |
| 70 - less than 75 | 2.00 | C | ج | ٢.٠٠ | ٧٥ - أقل من ٧٥ | |
| 65 - less than 70 | 1.50 | D+ | +د | ١.٥٠ | ٧٠ - أقل من ٧٠ | |
| 60 - less than 65 | 1.00 | D Fail | د راسب | ١.٠٠ | ٦٥ - أقل من ٦٥ | |
| less than 60 | 0.00 | F | هـ | ٠.٠٠ | أقل من ٦٠ | |
| | 0.00 | DN Denial | ح محروم | ٠.٠٠ | | |
| | | IP In Progress | م مستمر | | | |
| | | IC Incomplete | ل غير مكتمل | | | |
| | | NP No-Grade Pass | ن د ناجح بدون درجة | | | |
| | | NF No-Grade Fail | هـ د راسب بدون درجة | | لكي يتخرج الطالب يجب الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن ٣.٠٠٠ / ٤.٠٠٠ | |
| | | W Withdrawn | ع منسحب | | | |
| | | WF Audit | م ع مستمع | | | |
| | | AU Transfer (out of college) | خ معادل من خارج الكليات | | | |

To graduate, a student shall attain a G.P.A. of at least 3.00/4.00

المادة الأربعون :

يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبارات . ويجوز عن الاقتضاء أن يضع الاسئلة من يختاره مجلس الكلية بناءً على اقتراح رئيس القسم .

المادة الحادية والأربعون :

يصحح مدرس المقرر أوراق الاختبارات . ويجوز (عند الحاجة) أن يشترك معه متخصص آخر . ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه .

المادة الثانية والأربعون :

يرصد مدرس المقرر الدرجات ويوقع عليها ويصادق عليها رئيس القسم وعميد الكلية .

المادة الثالثة والأربعون :

لا يعتبر الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل على تقدير جيد على الأقل .

المادة الرابعة والأربعون :

لا يجوز اختبار الطالب في مقررین في يوم واحد . ومجلس الكلية الاستثناء من ذلك .

المادة الخامسة والأربعون :

لا يسمح للطلاب دخول قاعة الاختبار بعد مضي نصف ساعة من بدايته . كما لا يسمح له بالخروج قبل مضي نصف وقت الاختبار .

المادة السادسة والأربعون :

الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد الاختبار أو الاعتراض على توجيهات مدرس المقرر أو ملاحظ القاعة أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة التأديب .

المادة السابعة والأربعون :

يجوز لمجلس الكلية - في حالات الضرورة القصوى - النظر في إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال مدة لا تتجاوز بداية اختبار الفصل التالي .

المادة الثامنة والأربعون :

يضع مجلس الكلية الإجراءات التي تنظم أعمال الإختبارات الفصلية والنهائية .

المادة التاسعة والأربعون :

يضع مجلس الكلية الإجراءات التي تنظم الإختبارات البديلة وامتحانات المواد التي تحتاج دراستها إلى أكثر من فصل دراسي .

الباب السابع**الرسائل العلمية****المادة الخمسون :**

إعداد الرسائل والإشراف عليها :

يكون لكل طالب دراسات عليا مرشد علمي مع بداية التحاقه بالبرنامج لتوجيهه في دراسته ومساعدته في اختيار موضوع الرسالة وإعداد البحث وفق القواعد المعتمدة من مجلس الكلية .

المادة الحادية والخمسون :

على طالب الدراسات العليا بعد إنهاء جميع متطلبات القبول واجتيازه خمسين في المائة على الأقل من مقررات الدراسة وبمعدل تراكمي (جيد جداً) التقدم بمشروع الرسالة - إن وجدت - إلى القسم ، في حال التوصية بالموافقة عليه يقترح مجلس القسم اسم المشرف على الرسالة والمشرف المساعد - إن وجد - أو أسماء أعضاء لجنة الإشراف مع تحديد رئيسها ، ويرفع بذلك إلى مجلس الكلية للموافقة عليه .

المادة الثانية والخمسون :

- يجب أن تتميز موضوعات رسائل الماجستير بالجدة والأصالة ، كما يجب أن تتميز موضوعات الدكتوراه بالأصالة والابتكار والإسهام الفاعل في إنماء المعرفة في تخصص الطالب .
- تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة العربية ، ويجوز أن تكتب بلغة أخرى في بعض التخصصات بقرار من مجلس الأمناء بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية على أن تحتوي على ملخص واف لها باللغة العربية .

المادة الثالثة والخمسون :

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالكلية ويجوز أن يشرف الأستاذ المساعد على رسائل الماجستير إذا مضى على تعيينه على هذه الدرجة سنتان ، وكان لديه بحثان على الأقل - في مجال تخصصه - من الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلة علمية محكمة .

المادة الرابعة والخمسون :

يجوز أن يقوم بالإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة المتميزة والكفاية العلمية في مجال البحث من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وذلك بقرار من مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص .

المادة الخامسة والخمسون :

يجوز أن يقوم بالمساعدة في الإشراف على الرسالة أحد أعضاء هيئة التدريس من أقسام أخرى حسب طبيعة الرسالة ، على أن يكون المشرف الرئيس من القسم الذي يدرس به الطالب .

المادة السادسة والخمسون :

للمشرف سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره أن يشرف بحد أقصى على أربع رسائل في وقت واحد، ويجوز في حالات الضرورة القصوى بتوصية من مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية زيادة عدد الرسائل إلى خمس ويحتسب الإشراف على كل رسالة بساعة واحدة من نصاب عضو هيئة التدريس إذا كان مشرفاً منفرداً أو مشرفاً رئيساً .

المادة السابعة والخمسون :

في حال عدم تمكن المشرف من الاستمرار في الاشراف على الرسالة أو انتهاء خدمته بالكلية . يقترح القسم مشرفاً بديلاً يقوم مقامه ويوافق عليه مجلس الكلية .

المادة الثامنة والخمسون :

يقدم المشرف - في نهاية كل فصل دراسي - تقريراً مفصلاً إلى رئيس القسم عن مدى تقدم الطالب في دراسته وترسل صورة من التقرير إلى عميد الكلية .

المادة التاسعة والخمسون :

يقدم المشرف على الرسالة ، بعد انتهاء الطالب من إعدادها تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم ، تمهيداً لاستكمال الإجراءات التي يحددها مجلس الكلية .

المادة الستون :

إذا ثبت عدم جدية الطالب في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية بناءً على تقرير من المشرف على دراسته يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص ، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلاف الإنذار فلمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم إلغاء قيده .

المادة الحادية والستون :

لا تقل المدة من قبول مشروع الرسالة من مجلس الكلية إلى تقديمها كاملة إلى القسم عن فصلين دراسيين لرسالة الماجستير وأربعة فصول دراسية للدكتوراه .

مناقشة الرسالة :**المادة الثانية والستون :**

تكون لجنة المناقشة بقرار من مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص .

المادة الثالثة والستون :

يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الماجستير ما يأتي :

- ١ . أن يكون عدد أعضائها فردياً ويكون المشرف مقررراً لها .
- ٢ . ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية فيها .
- ٣ . أن تنطبق شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء اللجنة .
- ٤ . أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الاساتذة أو الاساتذة المشاركين على الأقل .
- ٥ . أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل .

المادة الرابعة والستون :

يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الدكتوراه ما يأتي :

- ١ . أن يكون عدد أعضائها فردياً ، ولا تقل عن ثلاثة ويكون المشرف مقررراً لها .
- ٢ . تقتصر عضوية لجنة المناقشة على الأساتذة والاساتذة المشاركين ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية بينهم .

٣ . أن يكون بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة على الأقل .

٤ . أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة .

٥ . أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل .

المادة الخامسة والستون :

في حال عدم تمكن المشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة لوفاته أو انتهاء خدمته أو لتواجده في مهمة خارج البلاد لفترة طويلة ، يقترح القسم بديلاً عنه ويوافق عليه مجلس الكلية .

المادة السادسة والستون :

تعد لجنة المناقشة تقريراً من جميع أعضائها ، يقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة ، متضمناً إحدى التوصيات الآتية :

١ . قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة .

٢ . قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات دون مناقشتها مرة أخرى ويفوز أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة لمجلس الكلية الاستثناء من ذلك .

٣ . استكمال أوجه النقص في الرسالة، وإعادة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة .

٤ . عدم قبول الرسالة .

ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة الحق في أن يقدم ما له من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل ، إلى كل من رئيس القسم وعميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة .

المادة السابعة والستون :

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة .

المادة الثامنة والستون :

يرفع عميد الكلية التوصية بمنح الدرجة إلى مجلس الأمناء لاتخاذ القرار .

المادة التاسعة والستون :

يصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الكلية مكافأة مقطوعة يقدرها مجلس الكلية . كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الكلية مكافأة مقطوعة يقدرها مجلس الكلية .

المادة السبعون :

يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة يقدرها مجلس الكلية مع مصاريف سفر لمن من خارج مدينة الرياض .

الباب الثامن**أحكام عامة :****المادة الحادية والسبعون :**

يقر مجلس الأمناء القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا بناءً على اقتراح مجلس الكلية .

المادة الثانية والسبعون :

يقدم رئيس القسم إلى عميد الكلية في نهاية كل عام دراسي تقريراً عن سير الدراسات العليا فيه .

المادة الثالثة والسبعون :

يمكن لمجلس الكلية وضع قواعد تنفيذية لمواد اللائحة .

المادة الرابعة والسبعون :

ما لم يرد فيه النص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة .

المادة الخامسة والسبعون :

لمجلس الكلية وضع القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية لسير الدراسات العليا بها بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

المادة السادسة والسبعون :

لمجلس الأمناء حق تفسير هذه اللائحة أو تعديلها . ويعمل بها من تاريخ إقرارها .

المصادر :

● وزارة التعليم العالي : نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه ١٤٢٨ - ٢٠٠٧

● لائحة جامعة الملك سعود :

<http://ksu.edu.sa/sites/KSUArabic/Deanships/Grad/Pages/ListOfHighStudy.aspx>